وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها
لكن الذي نقله السبكي عن النص واعتمده
هو ومن تبعه ان محل منعه البايع ان كان بالثمن
حيث له حبس اذ لا فايدة في الرهن لانه
محبوس بالدين والاجاز وقضية قولهم
والاجاز صحته منه بغير الثمن وان كان له
حق الحبس وقضية العلة فانها صحيحة لكن
من الموجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع
وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يوثر
فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها
من غير الموجر ايضا قلت ماذكر من نفي امكان
قبض المنافع المراد به نفي امكان قبضها الحقيقي
لتصرفهم كما ياتي في السلم بان قبضها بقبض محلها
ولقوة جانب الموجر لم يشترط فيه هذا القبض
التقديري بخلاف غيره والاصح ان الاعتاق
بخلافه فيصح وان كان للبايع حق الحبس
لقوته ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج
والقسمة واباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء
والوقف لم يعل لتوقفه على القبول لانه حينئذ
كالبيع وفارق الاباحة التصرف بانه تمليك
بخلافها لا الكتابة اذ ليس له قوة العتق

على مال

على مال لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة و
يكون قابضا نحو العتق وكذا الطعام المباح
للفقراء قبل قبضهم له والثمن المعين كالمبيع في جميع
ما مر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور
ضمنا في قوله فلا يبيعه البايع يعني لا يتصرف فيه
كما باصله قبل قبضه لامن المشتري الاتي نظير
ما مر من بيع المبيع للبايع ولا من غيره لعموم النهي
ولما مر من العلتين وكل عين غيره مضمونة في عقد
معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال او دم وبدل
خلع او صداق كذلك وله بيع ماله في يد غيره
امانة كوديعة والحوالة بذلك ما اقره السلطان
للجندي اي تمليكه كما هو ظاهر فله بعد
رويته بيعه وان لم يقبضه رفقا بالجندي نص
عليه ومن ثم ملكه بمجرد الاقرار ومشتري و
قراض ومرهون بعد انفكاكه مطلقا وفي
قبله باذن المرتهن وموروث كان للمورث
التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة
مشاعا باختيار المالك وباق في يد وليه بعد
رشده اي اقامة الامام الملك لا مستاجر لصنعة
او قضاية مثلا وقد تسلم الاجير كذا عالاه و
حمل على انه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)